اقتراح قانون معجل مكرر

مادة وحيدة : **يمنح عفو عام جزئي يوازي تخفيض العقوبة الى ثلثي المدة** وذلك عن :

١ - الاحكام الصادرة قبل نفاذ هذا القانون وكان المحكوم عليه قد امضى ثلثي المدة.

٢- الجرائم التي حركت بها دعوى الحق العام امام كافة انواع المحاكم ومضى على توقيف المدعى عليه ثلثي الحد الاقصى للعقوبة التي يمكن ان يحكم فيما لو تمت ادانته.

٣- الجرائم التي لم يحرك فيها الحق العام في حال سلم المدعى عليه نفسه خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٤- تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة لمدة خمسة وعشرين سنة سجنية.

٥- تستبدل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة لمدة عشرين سنة.

٦- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ولمدة ثمانية عشر شهراً.

محمد نان طرابلسي

فيصل كرامي

عبد الرحيم مراد

الاسباب الموجبة

إنطلاقاً من كون النظرة الحديثة الى العقوبة المانعة من الحرّية والى السجن قد تطوّرت بشكل جذري بحيث لم تعد الغاية من العقوبة تقتصر على مجرّد الإقتصاص من المجرم بقدر ما أصبحت ترمي الى إصلاحه ومعالجة إنحرافه وتأهيله،

وبما أن الإكتظاظ التي تعاني منه السجون في لبنان يشكّل خطراً إنسانياً، يؤدي إلى خلق ظروف إحتجاز غير مستوفية للمعايير، من شأنها أن تنال من كرامة الإنسان وتضعف صحّة المحتجزين البدنيّة والعقليّة، فضلاً عن تقويض إحتمالات تأهيلهم وإعادة إدماجهم،

وبما أن الزّيادة المفرطة في أعداد المحتجزين تنال من قدرة الإدارة على تلبية إحتياجاتهم الأساسية من حيث الظروف المعيشية والرعاية الطبية والمساعدة القانونية والزيارات العائلية، وتزيد من النزاعات فيما بينهم ما يسفر عن عواقب وخيمة من حيث سلامتهم وسلامة المشرفين عليهم،

وبما أن التطورات والأحداث التي تعاني منها البلاد وإنعكاسها على الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية وفي طليعتها أزمة كورونا قد أثّرت سلباً على وضع السجون وتفاقم وضع المساجين فيها على المستويات كافة،

وبما أن هذه الظروف لا تقتصر على فئة معينة وتستدعي إيجاد حلول للتّخفيف من حدّتها دون المسّ بمبدأ التوازن بين مصالح المتهم أو الشخص المدان وتحقيق العدالة ومصالح المجتمع بأسره،

وإحتراماً لحقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الإجتماعية وإحتياجات إعادة تأهيل مرتكب الجريمة،

لــذلك، أعدّ هذا الإقتراح.

اقتراح قانون معجل مكرر يرمى الى

إضافة فقرة إلى المادة السادسة من القانون رقم 2020/194

(حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم اعمارها)

مادة وحيدة:

أولاً:

تضاف إلى المادة السادسة من القانون رقم 2020/194 الذي يرمي إلى حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم اعمارها الفقرة التالي نصها :

"ثاني عشر:

خلافاً لأي نص آخر، يعفى جميع الأشخاص، الطبيعيين أو المعنويين، الذين تعرضوا لأي ضرر، من أي نوع كان، مادياً أو معنوياً، مباشراً أو غير مباشر، حالياً أو مستقبلياً، بنتيجة انفجار مرفأ بيروت الذي وقع في 4 آب 2020، وورثتهم، من تأدية جميع الرسوم القضائية، النسبية أو المقطوعة على أنواعها، والطوابع وتمغة المرافعة وتسجيل الوكالات ودفع التأمينات القضائية وتقديم الكفالة في جميع القضايا والاجراءات والدعاوى والشكاوى والمعاملات والطلبات والمراجعات والطعون التي لها صلة بالأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت في 4 آب 2020 أو بالحقوق المترتبة من جراء هذه الأضرار، بما في ذلك طلبات حصر ارث الأشخاص المتوفين بنتيجة الانفجار والمطالبة بالتعويض عن الأضرار، المقدمة منهم أو عليهم مع أي شخص كان وعن جميع الأوراق التي يبرزونها والمعاملات التي يطلبونها لدى جميع المحاكم العادية والاستثنائية والدوائر والمجالس واللجان على أنواعها ودرجاتها ووظائفها وصفاتها من ادارية ومدنية وتجارية وجزائية وعسكرية وعقارية وتنفيذية وشرعية ومذهبية، وفي أية مرحلة كانت، بدايةً واعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً وتصحيحاً وإعادة محاكمة واعتراض الغير ودعوى مداعاة الدولة، وبأية صفة كانت، أكانوا مدعين أو مدعى عليهم أو أشخاصاً ثالثين.

يشمل هذا الاعفاء تأدية التعرفة المدنية والتجارية والادارية والجزائية والتعرفة لدى دوائر التنفيذ والدوائر العقارية والمحاكم الشرعية والمذهبية وتعرفة المحاكم الاستئنافية ومحكمة التمييز ورسوم القلم والتسجيل والدعوى والتبليغ والصورة والقرارات والأحكام والدلالة والنفقات القضائية على أنواعها.

ثانياً:

تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة فور نشرها في الجريدة الرسمية على جميع القضايا والاجراءات والدعاوى والمعاملات والطلبات والشكاوى والمراجعات والطعون المنوي تقديمها بعد هذا التاريخ.

وتطبق أيضاً، مع مفعول رجعي، على جميع القضايا والاجراءات والدعاوى والمعاملات والطلبات والشكاوى والمراجعات والطعون المقدمة قبل تاريخ العمل بها والتي ما زالت عالقة. وفي هذه الحالة،

يصار إلى استرداد جميع الرسوم القضائية المدفوعة، دون الحاجة للاستحصال على أية براءة ذمة مالية أو سواها من المراجع المختصة.

ثالثاً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

التوقيع:

الأسباب الموجبة:

بما أن الانفجار الذي وقع في مرفأ بيروت بتاريخ 4 آب 2020 ألحق أضراراً كبيرة بمدينة بيروت ومحيطها وبالأشخاص الذين تواجدوا فيها،

وبما أن المجلس النيابي أقر بتاريخ 16 تشرين الأول2020 القانون رقم 2020/194 الذي يرمي إلى حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم اعمارها،

وبما أن المادة السادسة من القانون رقم 2020/194 المذكور أعفت الأشخاص المتضررين من انفجار مرفأ بيروت الواقع بتاريخ 4 آب 2020 من ضرائب ورسوم معددة في متنها،

وبما أن المادة السادسة المذكورة أغفلت اعفاء الأشخاص المتضررين من انفجار مرفأ بيروت الواقع بتاريخ 4 آب 2020 من الرسوم القضائية في القضايا والاجراءات والدعاوى والطلبات والشكاوى والمراجعات والطعون التي لها صلة بالأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت في 4 آب 2020 أو بالحقوق المترتبة من جراء هذه الأضرار،

وبما أن هدف حماية المناطق والأشخاص المتضررين بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت لا يتحقق بصورة كافية من دون اعفاء المتضررين من جميع الرسوم القضائية المذكورة أعلاه،

وبما أن نظام الاعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم 2020/194 المذكور لا يكون مكتملاً من دون اعفاء المتضررين من جميع الرسوم القضائية المذكورة أعلاه،

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم بمشروع قانون معجل مكرر لإضافة فقرة إلى المادة السادسة من القانون رقم 2020/194 الذي يرمي إلى حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم اعمارها، آملين اقراره، مع اعتبار الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة المبررة للعجلة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي.

التوقيع